# دعوى بطلان براءة الاختراع كآلية لحماية حق الملكية الفكرية

**ذ. محمد الهيني**

**قاض ملحق بوزارة العدل**

**مديرية الشؤون المدنية**

مواكبة من المشرع المغربي لما تقتضيه الظروف الدولية الراهنة المتمثلة في عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة الدولية دأب في السنين الأخيرة على تحسين وتحديث المنظومة القانونية و القضائية الوطنية ، ومن خلال هذا المبتغى صدر أخيرا قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[1] ، الذي روعي فيه جعله مطابقا لمقتضيات نصوص الاتفاقية حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة [2]التي توجب على كل الدول الأعضاء مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة بتضمينها لمقتضيات الاتفاقية المذكورة .

كما هدف هذا القانون وضع حد للازدواجية التي كانت سائدة في التطبيق من خلال ظهير 23 يونيو 1916 في منطقة الحماية الفرنسية و ظهير 4 أكتوبر 1938 في منطقة الحماية الإسبانية ، وأيضا وضع تشريع وطني فعال يضمن حماية ناجعة مؤطرة للاستثمار الوطني و الأجنبي على السواء وذلك كله مع مراعاة الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمغرب[3] .

---

[1] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.00.19 في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000 ص:366، والمغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 31.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص: 453.

[2] لدراسة أبعاد تأثير الاتفاقية على قانون حماية الملكية الصناعية المغربي، راجع، أستاذنا فؤاد معلال : " تحيين القانون المغربي للملكية الصناعية وملائمته مع الإتفاقية المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية" ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 56 ، ماي / يونيو 2004 ص : 19 ومابعدها.

[3] راجع عرض السيد وزير التجارة والصناعة التقليدية أمام لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب حول القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ط:2000/1 عدد 35 ص 11 وما بعدها .

فالابتكار والمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قـــوي و متكامـــل يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام[4].

من هذا المنطلق فإن حماية حق المخترع على اختراعه يترتب عنه صدور بـــراءة اختراع يتم بمقتضاه تسليم سند ملكية صناعية من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتي يطلق عليها بمقتضى المرسوم الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 الصادر بتنفيذ قانون حماية الملكية الصناعية ، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (الفصل1).

ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقـــا اســـتئثاريا لاســـتغلال الاختراع بكافة أنواع التصرفات القانونية وذلك للإفادة منه ماليا بالطرق والوســـائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك .

وتمتد مدة الحماية عشرون سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة إذا تعلق الأمـــر ببراءة أصليه، في حين أن شهادات الإضافة التي هي سندات تبعية لاختـــراع يكـــون غرضها مرتبط على الأقل بطلب واحد لبراءة أصلية ، وتسلم الشهادات المذكورة لمدة تبتدأ من تاريخ إيداع طلبها وتنتهي بانتهاء البراءة الأصلية المرتبطة بها .

ومهمة المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تنحصر حسب المـــادة 47 من قانون حماية الملكية الصناعية في تلقي طلبات البراءات وتسليم سند ملكيتها والتي لم يرفق طلبها دون فحص سابق لها مع تحميل الطالبين تبعات ذلك و مـــن غـــير أي ضمان سواء فيما يتعلق بحقيقة الاختراع أو بأمانة الوصف أو دقته أو بقيمة الاختراع.

---

[4] ذ : جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ( تريبس ) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004 ص : 9 .

فالمكتب لا يقوم بإجراء فحص تقني أو فني على البراءة من حيث التوفر على الشروط الموضوعية للاختراع[5] من جدة ونشاط إبداعي[6] وتطبيق صناعي[7] وإنما يبقى نطاق رقابته في حدود الرقابة الشكلية الظاهرة وغير المعمقة لمواصفات الاختراع وبيان مميزات الاختراع التقنية ، ولعدم شموله لما ينافي النظام العام أو الآداب العامة أو تضمنه لتصاريح مغرضة تمس حقوق الغير أو نتيجة عدم قابليتها لاستصدار البراءة أو لعدم اندراجه أصلا في مفهوم الاختراع (المواد 23 إلى 25).

ويمتاز هذا النظام أي نظام الفحص الشكلي لطلبات براءة الاختراع[8] الذي أخذ به التشريع المغربي بالبساطة من جهة وقلة التكاليف من جهة أخرى ، ذلك أنه لا يتطلب إجراء دراسات تقنية وفنية لفحص الاختراع للتأكد من صلاحيته ، وهذا ما يتلاءم مع الواقع المغربي لكون العاملين بالمكتب لا تتوفر لهم الوسائل البشرية والمادية والعلمية للقيام بمثل هذا الفحص.

لكن ما يؤخذ على هذا النظام أن البراءة الصادرة طبقا له تكون غير محصنة من الاعتداء على حقوق الغير أو حقوق العامة لعدم التوفر على الشروط الموضوعية للاختراع و لارتباط ذلك بالنظام العام.

---

[5] وقد اختلف التشريعات في شأن سلطة الجهة الإدارية المكلفة بمسك سجلات البراءة بين ثلاث اتجاهات ، فالاتجاه الأول يسمى بنظام الفحص السابق وهو يقوم على فحص الاختراع من الناحية الشكلية والموضوعية ، أما الاتجاه الثاني والذي يأخذ به التشريع المغربي فيطلق عليه نظام عدم الفحص السابق بحيث يقتصر دور الجهة المختصة على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية ، أما الاتجاه الثالث والأخير فيطلق عليه نظام الإيداع المقيد ومن خصائصه أنه يتوسط النظامين السابقين ، لأن الإدارة فضلا عن مراقبة الإجراءات الشكلية للطلب تحدد فترة معينة للاعتراض على الطلب ، وإذا ما ثبت بناء على هذا الاعتراض عدم توافر المقومات الجوهرية للاختراع رفض طلب الحصول على البراءة . ولقد تركت اتفاقية الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة للدول الحرية في تبني أحد هذه الأنظمة .

ويرى ذ ، محمد لفروجي أن التشريع المغربي يأخذ بنظام الإيداع المقيد ، لكن نخالفه الرأي على اعتبار أن المكتب المغربي للملكية الصناعية ليست له صلاحية رفض طلب البراءة حين عدم توافر المقومات الجوهرية للاختراع . لأن هذه الخاصية من مميزات هذا النظام ، انظر محمد لفروجي ، الملكية الصناعية والتجارية ، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 2002 ص : 78 .

6 يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن داخلا ضمن حالة التقنية .

يعتبر الاختراع مستلزما لنشاط إبداعي إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجا بصورة بديهية عن حالة التقنية.

"تقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متنازل الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج ووقعت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح (المادة26).

[7] يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كانت له منفعة خاصة وذات قيمة ومصداقية (المادة 28).

[8] على خلاف ذلك أقر المشرع بمقتضى القانون رقم 31.05 مسطرة التعرض على تسجيل علامة عن طريق منح المكتب صلاحية الفحص الموضوعي لطلبات تسجيل العلامة دون الاكتفاء بالفحص الشكلي لها (المواد 148-2 إلى 148-4) أنظر في هذا الشأن، أستاذنا فؤاد معلال، مستجدات قانون الملكية الصناعية، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي عدد 1، أكتوبر 2007 ص: 169.

ولقد كان من نتائج الفحص الشكلي لبراءة الاختراع الاعتراف لمن له المصلحة برفع دعوى بطلان البراءة أمام القضاء للتعرض على تسجيلها لإشاعة الثقة في وضعية هذه الحقوق بالتخلص من مختلف الشوائب التي رافقت مسطرة إيداعها.

ولدراسة النظام القانوني لدعوى بطلان براءة الاختراع ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين على الشكل التالي :

**المبحث الأول** : شروط دعوى بطلان براءة الاختراع.

**المبحث الثاني** : آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع .

**المبحث الأول** : شروط دعوى بطلان براءة الاختراع.

إن دعوى بطلان براءة الاختراع هي الوسيلة القانونية المقدمة إلى القضاء من طرف من له المصلحة للتصريح ببطلان براءة الاختراع بناءا على أحد الأسباب المحددة في المادة 85 من قانون حماية الملكية الصناعية،وذلك لحماية حقه في ملكية البراءة.،باعتبار الحق في الملكية حقا دستوريا،لا يجوز المساس به.

فالدعوى ليست طعنا موجها ضد قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بتسجيل سند الملكية المدعى بطلانه و إنما طعن في السند موضوع البراءة ومدى أحقيته في الحماية.

فدعوى بطلان البراءة حتى تقبل قانونا وتنتج آثارها القانونية لا بد من توفر شروط شكلية (المطلب الأول) وأخرى موضوعية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول الشروط الشكلية للدعوى:**

يقصد بشروط الدعوى الشكلية ما يتطلبه القانون من مقتضيات لوجد حق الدعوى لقبولها والفصل في موضوعها ، وقد حددها الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية بقولة "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه ".

وإذا كان عنصر الأهلية لا يثير أدنى إشكال لخضوعه للقواعد العامة الواردة في مدونة الأسرة الجديدة، فإننا سنتوقف عند عنصر المصلحة باعتباره جوهر الشروط الشكلية في دعوى البطلان و لاتصاله أيضا بعنصر الصفة.

وإذا كانت هذه هي الشروط الشكلية للدعوى في القواعد العامة، فإن هناك شروطا خاصة شكلية لا تقل أهمية عن الأولى وتتمثل في عنصري الاختصاص القضائي وميعاد رفع الدعوى.

الفقرة الأولى : المحكمة المختصة .

اختصاص المحكمة هو صلاحيتها للبث في نزاع ما عرض عليها وعدم اختصاصها هو عدم هذه الصلاحية للبث في النزاع المعروض عليها.

واختصاص المحاكم يطرح إشكالا حينما يتسرب إلى الدعوى عنصرا أجنبيا إما من حيث الموضوع أو أشخاص الدعوى، مما يبرر مناقشة نطاق اختصاص القضاء الوطني في دعوى بطلان البراءة، وما هي المحكمة المختصة نوعيا ومحليا للنظر في مثل هذه الدعاوى؟.

**1) نطاق اختصاص القضاء الوطني في دعوى بطلان البراءة.**

طبقا لمبدأ إقليمية القوانين لا يمكن نظر دعوى بطلان براءة الاختراع إلا من طرف القضاء الوطني الذي له وحده صلاحية إبطال تسجيلات سندات ملكية براءة الاختراع المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وبالمقابل يمنع على قضاء أي دولة أجنبية النظر في دعوى بطلان براءة الاختراع مسجلة بالمغرب، وهذا ما تقضي به اتفاقية بروكسيل الصادرة بتاريخ 27 شتنبر 1968، ذلك أنها تلزم في (فصلها 16) على القاضي التصريح تلقائيا بعدم الاختصاص بالنظر في دعوى أصلية ببطلان براءة مسجلة بالخارج .

وهذا المبدأ معمول به في جميع التشريعات المقارنة دون حاجة إلى وجود نص خاص يقرره لأنه يندرج ضمن المبادئ العامة للقانون التي تعترف بسيادة الدول التشريعية و القضائية والإدارية.

وللحصول على حماية براءة الاختراع في دولة أجنبية يجب لتمديد الحماية تسجيلها بالمصالح المختصة لدى هذه الدول على عكس العلامات التجارية التي تتمتع

بالحماية بمجرد تسجيلها لدى المكتب الدولي ببرن بسويسرا وفق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية مدريد الدولية لسنة 1893 [9].

ومن المفيد الإشارة إلى أن الحكم ببطلان سند ملكية براءة الاختراع في دولة معينة لا ينتج أثره إلا داخل حدودها طبقا لمبدأ استقلال البراءات[10] ولمبدأ نسبية الأحكام الوطنية على الصعيد الدولي .

ولا يمكن الخروج عن مبدأ إقليمية القوانين إلا بوجود اتفاقية دولية تنظم قواعد الاختصاص الدولي للنظر في دعوى بطلان الاختراع ،كاتفاقية بروكسيل التي سمحت للقاضي الوطني بالتصريح بصفة تبعية ببطلان براءة اختراع مسجلة بالخارج دون أن يتمتع هذا القرار بالحجية المطلقة .

وفي فرنسا يجوز للقضاء الفرنسي التصريح ببطلان سند ملكية براءة اختراع مسلمة على الصعيد الدولي طبقا لاتفاقية واشنطن أو مسلمة على الصعيد الأوروبي طبقا لاتفاقية ميونيخ 1973، على أن مسطرة الطعن تخضع للقانون الفرنسي أما أسباب الطعن فتخضع للاتفاقية المذكورة، لكن مع ذلك تبقى آثار الطعن منحصرة فقط في حدود الدولة الفرنسية[11] .

2) **الاختصاص النوعي** :

يعني الاختصاص النوعي اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة.

وقد نصت المادة 15 من قانون 97–17 على أنه يكون للمحاكم التجارية وحدها الاختصاص للبث في المنازعات المترتبة على تطبيق القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها فيه ".

---

[9] وقد أكد ذلك المجلس الأعلى في عدة قرارات نذكر منها القرار 2298 بتاريخ 2 اكتوبر 1985 ملف عدد 94217 مجلة القانون عدد 137 ص 149. وللتعرف أكثر على الحماية الدولية للملكية الصناعية يراجع ذ : عبد الله درميش ، الحماية الدولية للملكية الصناعية ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق الدار البيضاء السنة الجامعية 1988 .

[10] انظر المادة 84 مكرر من اتفاقية باريس.

[11] Frédéréc pollaud-dulian droit de la propriété industrielle , Montchrestien 1999 p 2005.

وعليه فإن نظر دعوى بطلان براءة الاختراع يكون من اختصاص المحاكم التجارية وحدها، وهذا الاختصاص مطلق لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى .

لكن هل يجوز إجراء التحكيم بشأن دعوى بطلان براءة الاختراع؟[12] وهل هذه الدعوى تعتبر من متعلقات النظام العام؟

إن التشريع الفرنسي إلى حدود سنة 1968 لم يجز التحكيم في قضايا الملكية الصناعية عموما وقضايا براءات الاختراع خصوصا استنادا إلى مضمون الفصل 1004 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن قانون 1964/12/31 المتعلق بالعلامات وقانون 2 يناير 1968 المتعلق ببراءات الاختراع أكدا معا حظر التحكيم بوضع قاعدة اختصاص حصرية لصالح المحكمة الابتدائية.

وساهم تعديل الفصل 2060 من القانون المدني من خلال قانون 5يوليوز 1972 في ضبابية وتردد الموقف من التحكيم من خلال طرح مفهوم النظام العام كاستثناء من نطاق التحكيم.

لكن قانون 13يوليوز 1978 المتعلق ببراءات الاختراع نص على أن الاختصاص الحصري للمحاكم لا يمنع من اللجوء إلى التحكيم طبقا للشروط المحددة في الفصلين (2059-2060) من قانون المسطرة المدنية، وأكد على نفس المبدأ قانون 4 يناير 1991 المتعلق بالعلامات.

أما بخصوص موقف محكمة النقض الفرنسية من الموضوع فلا نكاد نعثر على قرار في الموضوع، إلا أنها في نازلة مشابهة تتعلق بقانون المنافسة أقرت بجواز التحكيم سيرا على نفس اتجاه المجلس الأعلى للولايات المتحدة الأمريكية الذي فتح الطريق في قضية شهيرة تتعلق (بشركة ميتسوبيشي MITSUBISHI) أقرت فيها بصحة عقود التحكيم المبرمة في إطار النزاعات المتعلقة بالمنافسة.

[12] حسب بعض الفقه لا يجوز نظر دعوى بطلان براءة الاختراع من طرف هيأة التحكيم انظر في هذا الشأن.
Frédéric pollaud-dulian op. cit p 209

ومن خلال ذلك يمكن القول أن فكرة اعتبار البراءة بمثابة سند عمومي تبدو متجاوزة إلى حد ما في الوقت الراهن[13].

وعلى مستوى التشريع المغربي نصت (المادة 309 من ق م م)[14] على أنه لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة.

ولاشك أن الاتجاه الجديد للمشرع المغربي يروم التخفيف والتضييق من حالات منع وحظر التحكيم، من خلال عدم توسعه في مفهوم النظام العام[15]، بل حذفه نهائيا، وحصره للحالات التي لا يجوز فيها التحكيم،انسجاما مع تطور النظام الاقتصادي وكذا أنظمة ومجال التحكيم بشكل أثر على مفهوم ونطاق النظام العام .

ومن ثم فإننا نعتقد أنه يمكن للأطراف عرض نزاعاتهم بشأن البراءة على مسطرة التحكيم، خصوصا بعد التطورات التي عرفها التشريع المغربي[16].

ويطرح التساؤل أيضا عن مدى صلاحية المحكمة الجنحية لنظر دعوى البطلان؟

وفي هذا الإطار تنص المادة 25 من نفس القانون على أنه "لا يجوز إثارة الدفوعات التي يستمدها المدعى عليه من بطلان سند الملكية الصناعية أو من المسائل المتعلقة بملكية السند المذكور أمام المحكمة الجنحية" مما يستفاد منه أنه لا يجوز للمحكمة الجنحية النظر في دعوى بطلان سند الملكية الصناعية[17] ، وكل ما تملكه هو إيقاف البث لحين نظر المحكمة التجارية في هذا الموضوع.

---

[13] للتعمق في الموضوع راجع Pierre VERON, LAMY, VERON, RIBERYE, Arbitrage et propriété intellectuelle Conférence donnée le 2 Février 1994 devant le Groupe Rhône alpes de propriété industrielle (GRAPI)
www.veron.com/files/publications/Arbitrage_et_propriete_intellectuelle_pdf_texte.pdf /

[14] نسخ المشرع أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية بمقتضى قانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 وتاريخ 7 ديسمبر 2007 ص: 3894 وعوض بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[15] فقد ألغى المشرع ما كان ينص عليه من استثناء النزاعات المتعلقة بالنظام العام وخاصة النزاعات المتعلقة بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون، النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي، النزاعات المتعلقة بقوانين تحديد الأثمان والتداول الجبري والصرف والتجارة الخارجية وأخيرا النزاعات المتعلقة ببطلان وحل الشركات.

[16] وذلك خلافا لما سبق أن عبرنا عنه في مقالنا في نفس الموضوع، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 151 ص: 171 .

[17] ولا يجوز أيضا للمحاكم الزجرية النظر في دعاوى الملكية العقارية.

ومن المهم الإشارة إلى أن قانون الملكية الفكرية الفرنسي خول الاختصاص للمحاكم الابتدائية الكبرى وليس للمحاكم التجارية أمر النظر في هذه الدعوى (الفصلين17-L615 ، 25 – L 613 ) وذلك نظرا للطابع التقني لمادة الملكية الصناعية.

3) **الاختصاص المحلي .**

يقصد بالاختصاص المحلي اختصاص كل محكمة داخل الجهة القضائية الواحدة على المستوى المكاني أو الترابي.

وقد حددت المادة 204 من قانون حماية الملكية الصناعية المحكمة المختصة في المحكمة المختصة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكليه أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.

**الفقرة الثانية : المصلحة في الدعوى**

تنص المادة 86 من قانون 97 – 17 على أنه " يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى البطلان إذا كانت له مصلحة في ذلك ، يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في كل دعوى ترمي إلى إعلان بطلان براءة ما ، وأن تقدم طلبات للتصريح ببطلان البراءة المطلق ، يجوز لها كذلك أن تقيم مباشرة دعوى أصلية للتصريح بالبطلان " .

والمصلحة هي ركن أساسي وجوهري في الدعوى فهي مناط الدعوى حتى قيل أنه لا دعوى بدون مصلحة.

والمصلحة تعني الحاجة إلى الحماية القضائية، ذلك أن القضاء سلطة من سلطات الدولة لا يباشر وظيفته في الحماية القضائية إلا إذا كانت هناك حاجة إلى هذه الحماية.

وهذا يؤدي إلى تصفية الدعاوى المرفوعة أمام القضاء حتى لا تنشغل المحاكم بالفصل في دعاوى لا حاجة إلى الفصل فيها .

والمصلحة حتى يعتد بها يجب أن تكون قانونية (الجانب القانوني للدعوى) وأن تكون قائمة وحالة (الجانب الواقعي أو المادي للدعوى) وأن تكون شخصية فالمصلحة الشخصية تعني شرط الصفة في الدعوى وهما يلتقيان ويتحدان فيما بينهما[18].

فدعوى بطلان البراءة يمكن أن يقيمها كل شخص سواء بصفة أصلية عن طريق مقال افتتاحي للدعوى أو بصفة فرعية عن طريق مقال مضاد، ولا يمكن إقامتها عن طريق دفع مقابل كما يرى بعض الفقه[19] لأنه في دعوى التزييف الجنائية يمكن إثارة فقط الدفع ببطلان سند ملكية البراءة لإيقاف الدعوى الجنحية وشتان بين الدفع والدعوى .

ويهدف من وراء دعوى بطلان البراءة صاحب المصلحة إلى حماية حقوقه التي تضررت أو قد تتضرر من جراء اختراع سلمت إلى المخترع دون استيفاء الشروط القانونية بشأنها و من بين هؤلاء الأشخاص:

- المالك الحقيقي الذي عليه اثبات ملكية للاختراع مادام أن التسجيل قرينة على الملكية
- المنافس الذي يسعى إلى إبطال سند ملكية الاختراع للاستفادة من تقنيته أو لتطويرها بغية الحفاظ على استغلالها.
- المرخص له أو المفوت له لابطال عقد الترخيص أو التفويت لاستغلال الاختراع .

ولا يقتصر حق إقامة هذه الدعوى على الخواص وحدهم فقط، بل يحق للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع والساهرة على مصالحه إقامة هذه الدعوى أو التدخل فيها "حتى لا تستمر البراءة الباطلة منتجة لآثار قانونية لمصلحة صاحبها وتمنحه احتكارا استثماريا على حساب مصلحة الاقتصاد الوطني"[20] .

---

[18] ذ:وجدي راغب الموجز في مادة القضاء المدني وقانون المرافعات، دار الفكر العربي ط 1، 1977 ص 108.

[19] ذ: محمد لفروجي مرجع سابق ص:87.

[20] ذ: محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط:1971 ص 167.
- ذ: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ط: 1983.

ولا يمكن إقامة هذه الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك أو النقابات المهنية لعدم الاعتراف لهما قانونا بالصفة في رفعها[21].

ودعوى التصريح ببطلان البراءة ترفع في مواجهة من صدرت باسمه البراءة أي من سلم له سند ملكية البراءة، فهي دعوى تستهدف إبطال سند ملكية البراءة لا إبطال طلب تسجيل البراءة.

ويتحتم إدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تحت طائلة عدم قبول الدعوى ، كما يحق للمرخص له أو المفوت له التدخل فيها قصد الحصول على التعويض لجبر الأضرار الحاقة به .

وتبقى للمحكمة الصلاحية التقديرية للرقابة على وجود المصلحة في الدعوى .

**الفقرة الثالثة : ميعاد رفع الدعوى**

لم يحدد القانون أجلا لرفع دعوى بطلان براءة الاختراع ، مما يتعين معه القول أنه يمكن قبول الدعوى طالما ظلت البراءة قائمة و منتجة لأثارها القانونية ومسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية و مادامت لم تنته بانتهاء مدتها القانونية أو لم يسقط الحق فيها بسبب عدم أداء الرسوم المستحقة، ولا مجال لتطبيق قواعد التقادم المدني أو التجاري على هذه الدعوى ، لأن عدم ربطها بأجل كان الهدف منه إتاحة الفرصة للخصوم للطعن في سند ملكية البراءة مادامت مسجلة و لم تنته أمد حمايتها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر" أن دعوى إبطال البراءة تنطوي على منازعة في وجود الاختراع أو ملكيته و أن أثر ذلك عدم تقيدها بميعاد الطعن بالإلغاء[22].

فتعلق الدعوى بالنظام العام يجعلها من الدعاوى التي لا تخضع للتقادم، لأنه بمضي مدة الحماية أي عشرون سنة يصير سند الملكية كأن لم يكن ويصبح الاختراع مال عام مباح للكافة حق التصرف فيه بدون معارض.

---

[21] للتعمق حول الموضوع راجع: مقالنا حول إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مجلة المعيار، عدد 38، ص: 56.

[22] ذة: سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ص: 171 هامش:1.

## المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للدعوى .

يقصد بالشروط الموضوعية مؤيدات الطعن ببطلان البراءة وهي التي تعرضت لها المادة 85 من قانون حماية الملكية الصناعية وحددتها في الحالات الأربع التالية:

أ – إذا كان الاختراع غير قابل لاستصدار البراءة وفقا لأحكام المواد 22 إلى 28 من هذا القانون .

ب – إذا لم يتناول الوصف الاختراع بصورة تكفي لتمكين رجل المهنة من إنجازه.

ج – إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز حدود الطلب.

د – إذا كانت المطالب لا تحدد نطاق الحماية المطلوبة .

وفي رأينا أن الصيغة التي وردت بها هذه المادة تفيد أن مؤيدات الطعن بالبطلان جاءت على سبيل الحصر، ومن تم لا يجوز الطعن لغير أحد هذه الأسباب.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في القرار المبدئي الصادر عنها بتاريخ 02 يونيو 1992[23].

### الفقرة الأولى: البطلان بسبب عدم قابلية الاختراع لاستصدار البراءة

فدعوى بطلان البراءة يمكن أن تؤسس على عدم قابلية الاختراع لاستصدار البراءة[24] إما لكونه لايعد اختراعا حسب المادة 23 وهي1) الاكتشافات و النظريات العلمية و مناهج الرياضيات 2) الإبداعات التجميلية 3) الخطط و المبادئ و المناهج

---

[23] Frédéréc pollaud-dulian op. cit p 205

[24] استثناء من أحكام المادة 26 أعلاه، لا يعتد بالكشف عن الاختراع في الحالات التالية:

1- إذا وقع خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وتم هذا الكشف أو رخص به أو حصل عليه من مالك طلب براءة الاختراع؛

2- إذا كان ناتجا عن نشر طلب براءة اختراع سابق ، بعد تاريخ الإيداع المذكور، وكان ناتجا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تعسف واضح إزاء طالب براءة الاختراع أو سلفه الذي له الحق في ذلك.

3- عن كون طالب براءة الاختراع أو سلفه الذي له الحق في ذلك سبق أن قدم الاختراع للمرة الأولى في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا، منظمة في أراضي إحدى دول الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

"غير أنه في هذه الحالة، يجب أن يصرح بعض الاختراع حين إيداع الطلب"(المادة 27).

المتبعة في مزاولة نشاط فكري في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية وكذا برامج الحاسوب 4) كيفيات تقديم المعلومات .

وإما لعدم التوفر على شروط الاختراع[25] من جدة ونشاط إبداعي وتطبيق صناعي ( المادة 22 ) وإما لعدم القابلية لاستصدار البراءة 1 – الاختراعات التي يكون نشرها أو استعمالها مخالفا للنظام أو الآداب العامة 2 – المستنبطات النباتية التي خصها القانون بتنظيم خاص بمقتضى قانون 94-9.

ومن المهم الإشارة إلى أنه بالنسبة لهاتين الحالتين فقد أقر القانون عليهما رقابة إدارية في إطار سلطة الفحص المخولة للمكتب بالإضافة إلى الرقابة القضائية.

**الفقرة الثانية : البطلان بسبب عيوب البراءة**

وتتحقق حالات البطلان بسبب عيوب البراءة إما لعدم كفاية الوصف (أولا) أو لتجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب (ثانيا) أو أخيرا لعدم تحديد المطالب لحدود الحماية (ثالثا ).

**أولا : عدم كفاية الوصف [26]**

وتحقق هذه الحالة حينما تكون البراءة قد سلمت عن اختراع لم يتم وصفه بصورة جلية وواضحة وكافية لتمكين رجل المهنة من تنفيذه أو إنجازه، مما يعني أن الاختراع يفتقد إلى عنصر التطبيق الصناعي، وهذا عنصر ومعطى أساسي لوجود الاختراع، فتكون معه البراءة الصادرة قائمة على أساس غير قانوني مما يحق معه المطالبة بالتصريح ببطلانها .

---

[25] ويبقى للقضاء سلطة الرقابة على وجود شروط الاختراع، فقد جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 13-7-94: إن عدم إبراز المحكمة طابع الاختراع الذي يكتسيه اختراع المدعية يجعل قرارها متسما بنقصان التعليل، قضاء المجلس الأعلى عدد 56 ص:62.

[26] نصت المادة 34 على أنه: (يتضمن وصف الاختراع: 1- بيان الميدان التقني الذي يتعلق بالاختراع، 2- بيان حالة التقنية السابقة المعروفة من قبل الطالب والممكن اعتبارها مفيدة لفهم الاختراع، 3- عرض للاختراع، كما هو محدد في المطالب يساعد على فهم المشكل التقني والحل الموحد له وتبين إن اقتضى الحال منافع الاختراع بالنسبة إلى حالة التقنية السابقة، 4- وصف موجز للرسوم إن وجدت، 5- عرض مفصل لطريق على الأقل من طرائق إنجاز الاختراع، ويشفع العرض مبدئيا بنسخ ومراجع للرسوم إن وجدت، 6- بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان التطبيق المذكور لا ينتج بصورة بديهية عن وصف الاختراع أو طبيعته.

- يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة، وذلك بإفصاح عن معلومات كافية تتيح لرجل المهنة ، دون إجراء تجارب بشكل مفرط، أن ينفذ الاختراع المعروف لدى المخترع في تاريخ إيداع الطلب.

- يعد الاختراع المطالب به مدعما بما فيه الكفاية بالمعلومات المفصح عنها، إذا كانت هذه المعلومات تثبت بشكل معقول لرجل المهنة بأن الطالب كان يمتلك الاختراع المطالب به في تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع).

**ثانيا : تجاوز موضوع الاختراع حدود الطلب**

يكون موضوع الاختراع في هذه الحالة المسلمة عنه البراءة لا يتطابق مع ما طلب استصدار البراءة عنه ، أي بين موضوع الاختراع ذاته ونطاق طلب براءة الاختراع ، فينتج عنه طلب براءة يتجاوز موضوع الاختراع مما يؤدي إلى توفير الحماية لاختراع لم تطلب عنه البراءة ، مما يصح معه اعتماد هذا السبب للطعن ببطلان البراءة.

ويمثل الفقه على هذه الحالة بقضية عرضت على القضاء الفرنسي تتعلق بطلب رسم ملكية براءة عن جهاز طبخ (Appareil de cuisson) فيحين أن الرسوم والتعاليق المرفقة بها تتحدث عن جهاز قلي البطاطس friteuse حسب قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 15 نونبر 1994 [27].

**ثالثا : عدم تحديد المطالب لحدود الحماية**

تنص المادة 35 من قانون حماية الملكية الصناعية على أنه " يحدد في المطالب الغرض من الحماية المطلوبة مع بيان مميزات الاختراع التقنية ، ولا يمكن أن ينبني الطلب ما عدا في حالة الضرورة القصوى على مجرد إحالات على الوصف أو الرسوم للتعبير عن مميزات الاختراع التقنية .

فعدم تحديد المطالب لحدود الحماية التي يرغب طالب البراءة في الحصول عليها بغرض الاستئثار بعناصرها وذلك باستغلالها تجاريا يجعل البراءة الصادرة معيبة وقابلة للطعن بالبطلان لافتقادها لأحد مقومات الحماية الذي هو نطاق وموضوع الاختراع.

---

[27] Frédéréc pollaud-dulian op. cit p 2006.

* انظر أيضا ذ: فؤاد معلال، الملكية الصناعية مطبوع أعد لطلبة السلك الثالث، السنة الثانية، وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، السنة الجامعية 2005/2004. ص:91.

وفي خاتمة هذا المبحث نؤكد أن اثباث توافر أسباب الطعن في البراءة يقع على عاتق المدعي طبقا للقواعد العامة للإثبات ، وتعتمد المحكمة في نظرها للدعوى على مختلف وسائل التحقيق وتحتل الخبرة مكانة مهمة وأساسية لتعلق غالبية أسباب الطعن بأمور تقنية وفنية دقيقة[28].

فإذا كانت هذه هي الشروط الشكلية و الموضوعية للدعوى، فما هي إذن أثار الحكم ببطلان براءة الاختراع (المبحث الثاني).

## المبحث الثاني : آثار الحكم ببطلان براءة الاختراع

يترتب عن الحكم ببطلان البراءة إعدامها من الناحية القانونية بأثر رجعي (المطلب الأول) فضلا عن ذلك فإن للبطلان حجية مطلقة في مواجهة الكافة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأثر رجعي للحكم بالبطلان

يترتب عن صدور حكم ببطلان براءة الاختراع حائز لقوة الشيء المقضي به[29] أن تصبح البراءة كأن لم تكن بالنسبة للماضي و المستقبل على السواء ، ويصبح معه الاختراع موضوع البراءة من الأموال المباحة للكافة ، مع " الأخد بعين الاعتبار أن المدعي في دعوى إبطال البراءة يسترد اختراعه موضوع البراءة إذا كان هو صاحبه الحقيقي ويمكنه الاستئثار به إذا قام بتسجيله حسب الأصول "[30].

ومن نتائج الحكم ببطلان البراءة أن أفعال التزييف التي قد يكون أجراها الغير قبل الحكم لا تعتبر أفعال تزييف ، على أن ذلك لا يمس بقدسية الأحكام السابقة

---

[28] فقد جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 5-4-2000، إن قيام العون بالمقارنة بين المحجوز والبضاعة موضوع الادعاء هو من اختصاص القضاء أو الخبرة القضائية إذا تعلق الأمر بمسألة فنية، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 56، ص:311.

[29] ويقصد بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به الحكم الغير القابل للطعن بالطرق العادية مع قابليته للطعن بالطرق الغير العادية.

[30] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط: 2000/1، ص: 142.

الصادرة في الموضوع ، فمثلا لا يمكن لشخص أدين من أجل التزييف أن يطالب بإرجاع الأموال أو الآلات التي صودرت منه.

فضلا عن ذلك فإن عقد الترخيص باستغلال البراءة وغيرها من أنواع التصرفات القانونية تصبح باطلة لانعدام المحل لا فرق بين من هو حسن النية أم سيئها، مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بالتعويض استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

غير أنه من المفيد الإشارة إلى أنه عندما لا تتعلق أسباب البطلان إلا بجزء من البراءة يصرح بالبطلان في شكل تحديد مطابق للمطالب ( المادة 2/85 ).

ويترتب عن التصريح ببطلان براءة الاختراع الأصلية بطلان شهادات الإضافة غير أن بطلان البراءة الأصلية لا يشمل شهادات الإضافة إذا كانت التحسينات الواردة فيها تشكل اختراعا في حد ذاته .

وبطلان براءة الاختراع يترتب عنه عدم جواز إيداع طلب براءة مرة أخرى في شأن نفس الاختراع ، ولهذه العلة أوجب المشرع على كتابة ضبط المحكمة الصادر عنها الحكم بالبطلان أن توجه داخل خمسة عشر يوما من صدور الحكم إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة بدون صائر لأجل تقييدها بالسجل الوطني للبراءات حتى يتسنى للعموم الإطلاع عليها .

## المطلب الثاني : الأثر المطلق لحجية الحكم بالبطلان

إذا كان الأصل العام يقتضي أن للأحكام حجية نسبية، فإن المشرع المغربي خالف هذا النظر ومنح للأحكام القاضية ببطلان البراءة حجية مطلقة (م 86) في مواجهة الكافة[31].

ومن آثار هذه الحجية المطلقة إبطال البراءة بصفة كلية أو جزئية حسب منطوق الحكم، ويحق ليس فقط لطالب البطلان الاحتجاج به، وإنما يحق لكل ذي مصلحة

[31] إذا كان هذا المبدأ قد تقرر في القانون المغربي منذ ظهير 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإنه لم يتقرر في فرنسا، إلا ابتداء من قانون 1978 الذي ألغى قانون 5 يوليوز 1844.

الاحتجاج به، فالحكم بالبطلان يعيد الأمور إلى نصابها ألا وهو بإباحة الاستغلال للكافة.

وهذه القاعدة تقتضيها طبائع الأمور[32] لأن الباطل عدم و العدم لا ينتج أثر ولا يمكن أن يتقلب صحيحا مهما مر الزمان.

وإذا كان للحكم بالبطلان حجية مطلقة في مواجهة الجميع حتى ولو لم يكن طرفا فيه، فإن الحكم القاضي برفض طلب التصريح بالبطلان له حجية نسبية في مواجهة أطرافه شرط اتحاد الموضوع والسبب في الدعوى، ولا تحصن البراءة من الطعن من طرف كل ذي مصلحة في حالة اختلاف أطراف أو موضوع أو سبب الدعوى، وليس في هذا أي تعارض مع حجية الأحكام ، ومن ثم يجوز لكل من له مصلحة رفع دعوى بطلان البراءة بالاستناد على نفس السبب الذي من أجله رفض الطلب الأول أو من أجل سبب أخر، بل يحق لنفس المدعي رفع الدعوى من جديد بناءا على أسباب جديدة.

فإذا كان من المنطق أن يستفيد شخص من حكم لم يكن طرفا فيه ، فإنه ليس من المنطق والعدل أن يضار بخطأ شخص آخرلا علاقة له به متحملا وزره وتقصيره فلهذا السبب منح الحكم بالبطلان الحجية المطلقة، فيها لم ينل الحكم برفض طلب التصريح بالبطلان مثل هذه الحجية.

وختاما يمكن القول أن الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان براءة الاختراع على تسجيلات سندات الملكية الممسوكة من لدن السلطة الإدارية يساهم في حماية حق الملكية الفكرية بإشاعة جو الثقة والاطمئنان لهذه التقييدات، وبالتالي شيوع الثقة في وضعية هذه الحقوق بتخليصها من مختلف الشوائب التي علقت بها المسطرة الإدارية ، لأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يقوم إلا بالفحص الشكلي للطلبات المقدمة إليه .

---

[32] ذ: فؤاد معلال، الملكية الصناعية، مرجع سابق ص: 93.

ولقد وفق المشرع المغربي في إضفاء فعالية أكبر على دور القضاء في مسطرة بطلان البراءة سواء من حيث توسيعه نطاق الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى إلى كل من لهم مصلحة، وإعطائه للنيابة العامة دورا رياديا في هذه المسطرة سواء كمدعية أو كمتدخلة على اعتبار أنها الجهة الوحيدة الأمينة قانونا على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

يضاف إلى ذلك التوسع في أسباب الطعن لتشمل مختلف الحالات الشكلية والموضوعية التي تعيب سند ملكية البراءة وتخول طلب التصريح ببطلانها.

هذا فضلا عن الأثر الرجعي للحكم ببطلان البراءة الذي يؤدي إلى هدم البراءة بأثر رجعي وإعدامها من الناحية القانونية تصحيحا للوضع الفاسد الذي كان سائدا من قبل ، والاعتراف أيضا بالحجية المطلقة لهذا الحكم في مواجهة الكافة بغية استقرار الأوضاع القانونية مادام أن ما بني على باطل فهو باطل ، وأن ما هو باطل لا يصير صحيحا بمرور الزمن .

وما يزيد من الثقة في الرقابة بالإضافة إلى كونها حامية للشرعية كونها تتميز عن الرقابة الإدارية بأنها رقابة مزدوجة شكلية وموضوعية تتوفر فيها كل مقومات الحياد والنزاهة، وتتم في مسطرة علنية وتواجهيه تتوفر فيها كل الضمانات القانونية وتحترم فيها حقوق الدفاع.

وما يؤكد هذا النظر كون اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أكدت على ضرورة تبني الدول المصادقة عليها للرقابة القضائية لإضفاء الفعالية على النظام القانوني لبراءات الاختراع، وذلك لاتصال نظام حقوق الملكية الصناعية والتجارية بقواعد النظام العام النسبي بشقيه الحمائي والتوجيهي بغية حماية هذه الحقوق، لأن في حماية حقوق الملكية الصناعية حماية للاقتصاد الوطني وللمنافسة الشريفة وفي الأخير وبشكل غير مباشر حماية للمستهلك.

***انتهى بحمد الله.***